

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور \_\_\_\_\_  
ور  
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢  
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤  
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

التاريخ: ١٤ ايار ٢٠٢٤

رقم الوارد: 3585

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٢٤)  
ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي  
وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء مقدار الضريبة الخاصة على (المعسل) الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ)  
من البند (٤) منها ليصبح (١٣٠٠ فلس).  
ثانياً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه  
بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	ب- السجائر: ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٦١٢ فلساً مضافاً إليها المبالغ التالية
			٦٣٣
			٦٥٥
			٦٧٧
			٦٩٩
			٧٢١
			٧٤٣
			١٧٠٠
			١٧٥٠
			١٨٠٠
			١٨٥٠
			١٩٠٠
			١٩٥٠

٧٦٥		٢٠٠٠
٧٨٧		٢٠٥٠
٨٠٩		٢١٠٠
٨٣١		٢١٥٠
٨٥٣		٢٢٠٠
٨٧٥		٢٢٥٠
٨٩٧		٢٣٠٠
٩١٩		٢٣٥٠
٩٤١		٢٤٠٠
٩٦٣		٢٤٥٠
٩٨٥		٢٥٠٠
١٠٠٧		٢٥٥٠
١٠٢٩		٢٦٠٠
١٠٥١		٢٦٥٠
١٠٧٣		٢٧٠٠
١٠٩٥		٢٧٥٠
١١١٧		٢٨٠٠
١١٣٩		٢٨٥٠
١١٦١		٢٩٠٠
١١٨٣		٢٩٥٠
١٢٠٥		٣٠٠٠
١٢٢٧		٣٠٥٠
١٢٤٩		٣١٠٠

١٢٧١		٣١٥٠
١٢٩٣		٣٢٠٠
١٣١٥		٣٢٥٠ فما فوق

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (هـ) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	هـ-١- منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة ساعة (٢٠) سيجارة	٣٠٠ فلس مضافا إليها المبالغ التالية
	٢٠٠٠		٤٥٠
	٢٢٥٠		٥٥٠
	٢٥٠٠ فأكثر		٦٠٠
	٢- أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.	الجهاز الواحد	٢٠٠٠٠ فلس

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (و) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	و- السجائر الإلكترونية :		
	١- السجائر الإلكترونية مع سوانل .	لكل واحد مليلتر	٥٠٠٠ فلس
	٢- السجائر الإلكترونية بدون سوانل.	الجهاز الواحد	١٥٠٠٠ فلس
	٣- السوانل المستخدمة في السجائر الإلكترونية.	لكل واحد مليلتر	١٠٠٠ فلس

خامساً: بإلغاء نسبة الضريبة الخاصة على السيارات التي لم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات الواردة في الفقرة (أ) من البند (٥) منها لتصبح (٦٠%).

سادساً: بإلغاء نصي البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من البند (٥) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٥	ج-١- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء ولا تتجاوز قيمتها الجمركية (١٠٠٠٠) دينار.	القيمة	١٠%
	٢- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تزيد قيمتها الجمركية على (١٠٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠) دينار.	القيمة	٤٠%
	٣- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تتجاوز قيمتها الجمركية (٢٥٠٠٠) دينار.	القيمة	٥٥%

سابعاً: بإعادة ترقيم البند (٣) من الفقرة (ج) من البند (٥) منها ليصبح البند (٤) .

ثامناً: بإلغاء نسبة الضريبة الخاصة على السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) الواردة في البند (١) من الفقرة (هـ) من البند (٥) منها لتصبح (٦٠%).

تاسعاً: بإلغاء البند (٢) والترقيم (١) من الفقرة (هـ) من البند (٥) منها .

عاشرا: باضافة الفقرة (ز) إلى البند (٥) منها بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٥	ز- السيارات التي تعمل كليا على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	القيمة	٥٥%

٢٠٢٤/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزابزه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديشة جمال حديشة الخريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسم ذيب الهاندة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم رشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقتا	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زويد رشاد طوفان	وزير العمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني		وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهتد احمد سالم المبيضين

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000  
المنشور على الصفحة 221 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4471 بتاريخ 2001/1/2  
صادر بموجب المادة 6 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

### المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000 ) ويعمل به اعتبارا من 1/ 2001 / 1 .

### المادة 2

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :

1. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة .
2. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 حيث كان نصه السابق كما يلي :
1. الثمن المدفوع فعلا مقابل السلعة المنتجة محليا عند وضعها للتداول او البيع .

### المادة 3

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة ادناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة / الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية	اللتر	صفر

ومواد مضافة على ان لا يقل محتوياتها عن ( 70% ) وزنا من زيوت نفطية او من زيوت معدنية .

2250 فلس	التر	الجمعة:	2
		أ. جمعة بكحول	
صفر	التر	ب. جمعة بدون كحول	
5500 فلس	التر	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى	3
		التبغ ومصنوعاته :	4
		أ. تبغ ارجيلة (الشيشة) :	
1200 فلس	100 غرام	1. التمباك .	
650 فلس	100 غرام	2. المعسل .	
570 فلسا مضافا	علبة سعة	ب. السجائر :	
إليها المبالغ التالية :	(20) سيجارة	1. المطروحة للاستهلاك المحلي	
فلس		وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس :	
545		1500 فما دون	
567		1550	
589		1600	
611		1650	
633		1700	
655		1750	
677		1800	
699		1850	
721		1900	
743		1950	
765		2000	
787		2050	
809		2100	

831	2150
853	2200
875	2250
897	2300
919	2350
941	2400
963	2450
985	2500
1007	2550
1029	2600
1051	2650
1073	2700
1095	2750
1117	2800
1139	2850
1161	2900
1183	2950
1205	3000
1227	3050
1293	3100
1315	3150
	3200

3250 فما فوق

2. المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك

ج. لفائف غليظة بأنواعه (السيجار) .  
 د. تبغ للتدخين (للغليون أو لف) .  
 هـ. 1. منتجات التبغ المعد للتسخين.  
 10 غرام 1500 فلس  
 20 غرام 2500 فلس  
 200 سيجارة 3000 فلس



		2. تكون نسبة الحصة السوقية من مبيعات المنتج من الحصة السوقية لمبيعات الدخان التقليدي (5%) فما دون.	
200%	القيمة	و. السجائر الالكترونية والسوائل التي تحتوي على نيكوتين تستخدم للسجائر الالكترونية. ز. يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان ، وفي حال زاد الوزن أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب .	
67.45%	القيمة	أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ( عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى ) والسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .	5
94.45%	القيمة	ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ( عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص	

		عليها في الفقرة (و) من هذا البند) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .
10%	القيمة	ج.1. السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء ولا تتجاوز (250) كيلوواط.
15%	القيمة	2. السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء تزيد على (250) كيلوواط.
25%	القيمة	3. السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصة لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى .
16%	القيمة	د. سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فاكثر والخاضعة للبنود ( 8702 ، 8704 ، 8705 ) من جداول التعريفات الجمركية .
		هـ. 1. السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء ( المهجنة ) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم ( 8703 ) .
59%	القيمة	2. السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء ( المهجنة ) والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (8703) والتي تستبدل بدلا من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى ان تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها او اقل وفق الية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وادارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
44%	القيمة	

91%	القيمة	و. السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفية الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقا لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية .	
26%	القيمة	أ. خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقا .	6
2600 فلس	الخط الواحد	ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017 .	
26%	القيمة	خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقا .	7
2600 فلس	الخط الواحد	مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتبارا من تاريخ 15/2/2017 .	
25%	التر السائب	الكحول الايثيلي غير المعطل	8
6%	سعر البيع او القيمة	أ. المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام او مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية او السائلة او الزيوت الاخرى المماثلة وزيت الغاز او ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الاساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (فتور وافكاز) والمواد المحددة في الفقرات من (ب) الى (ح) من هذا البند .	9
370 فلسا	لتر	ب . البنزين اوكتان 90	
575 فلسا	لتر	البنزين اوكتان 95	
700 فلس	لتر	البنزين اوكتان 98	
165 فلسا	لتر	ج. الديزل .	
165 فلسا	لتر	د. الكاز	

60 دينار	طن	هـ. الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين ( 2711ر11 و (2711ر21) من التعريفية الجمركية.	
45 دينار	طن	و. اسفلت	
20 دينار	طن	ز. زيت الوقود ( فيول اويل ثقيل)	
16%	سعر البيع او القيمة	ح. متبقي التقطير الفراغي (V.R)	
40 دينار	التذكرة	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من اي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة اصدار التذكرة.	10
25%	القيمة	العطور	11
25%	القيمة	مواد التجميل	12
5%	القيمة	احجار كريمة وشبه كريمة	13
20%	القيمة	تحف فنية وقطع اثرية	14
5%	القيمة	ادوات موسيقية واجزائها ولوازمها	15
16%	القيمة	اجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	16
20%	القيمة	اغذية القطط والكلاب	17
20%	القيمة	اسماك الزينة	18
20%	القيمة	لؤلؤ طبيعي او مستتبت	19
20%	القيمة	ازهار اصطناعية وزينة	20
10%	القيمة	الماس	21
25%	القيمة	ملابس جلد طبيعي وفرو	22
15%	القيمة	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	23

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 144 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 3 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 15 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 35 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2013 وتم تعديلها رقم 13 لسنة 2013 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012 وعدلت ايضا بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 10 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2010 وكان قد تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 104 لسنة 2007 وقد تم تعديلها ايضا بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2006 .

أ. سيارات ركوب ( خاصة ) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ( عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى ) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب ( خاصة ) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ( عدا التي تعمل جزئيا او كليا على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى ) ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

#### المادة 4

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 الى ان تلغى او تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الاضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .

2000 /12 /19

#### تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 .